وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت .

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه فقرة ثانية نصها كالآتى :

"و بفرض زيادة على ذلك ١٠٪ من مقدار مصاريف التفتيش المقررة طبقا للفقرة السابقة على مستغلى تلك المحال الذين لا يؤدون المستحق عليهم من هذه المصاريف بالطرق الودية على أن تخصص حصيلة هذه الزيادة لمكافأة الصيارف والمحصلين الذين يقومون بتحصيل هذه المصاريف بطريق الحجز الإدارى " .

مادة ٢ — يعدل المادة ٢٤ من القانون المشار اليه على الوجه الآتى :

" مادة ٢٤ — لا يجوز فتح المحال العمومية من النوع الأول فى المدن إلا فى الأحياء التى يعينها قرار من المحافظ أو المدير بموافقة وزير الداخلية وما فى القرى فلا يجوز فتحها إلا فى القرى التى تعين بقرار من وزير الداخلية يراعى فيه عدد السكان وظروف كل قرية وعدد المحال العمومية الموجودة فيها .

ولا يجوز فتحها على كل حال فى المواقع غير الصحية أو بجوار السجون ولا بالقرب من الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو من الجبانات أو من الأضرحة التى تكون موضع احترام الجمهور أو من المدارس أو المستشفيات .

فإذا كانت هذه المحال تبيع المشروبات الروحية أو المخمرة فلا يجوز فتحها كذلك بالقرب من المستوصفات أو النكنات".

مادة ٣ — على وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون

ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢) .

محمد عبد المنعم .

وزير الداخلية
حسين سرى عامر

وزير العدل
أحمد حسنى

وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

مرسوم بقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٢

بمنح السيد العربى قطعة أرض من أملاك الدولة مجانا

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ١٣٧ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى منح السباح المصرى السيد العربى مجانا ٣٠٠ متر مربع من أملاك الدولة ضمن القطعة رقم ٢٨٢ جدول قسم الخليفة المدرجة بسجلات وزارة المالية والاقتصاد (مصلحة الأملاك الأميرية) بمسطح ٣٧١٢,١٩ مترا لبناء منزل له عليها .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

أمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

محمد نجيب لواء (أ . ح)

مرسوم بقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والمعدل بالقانونين رقمى ١٠١ و ١٥٦ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٤٢ و ٥٢ من القانون المشار إليه النصان الآتيان :

" مادة ٤٢ — يعفى من تطوع على الوجه المبين فى المادة السابقة من الخدمة الالزامية فى الجيش أو القوات المرابطة أو الرديف أو البوليس أو خفر السواحل أو أية مصلحة حكومية أخرى ذات نظام عسكرى — وذلك بقدر المدة التى قضاها فى الخدمة المتقدم ذكرها . وتحسب ضمن هذه المدة تلك التى انتهت بنجاح فى المدارس المنصوص عليها فى المادة السابقة" .

"مادة ٥٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها كل من لم يقدم البيان المنصوص عليه فى المادة ٣٢ خلال عشرة أيام من تاريخ الاحالة إلى الرديف أو تغيير محل الاقامة" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر نوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب الواء (أ.ح) — محمد نجيب الواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل ابراهيم العمرى — سليمان حافظ

وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية — وزير الزراعة

نور الدين نراف — فؤاد فهمى — عبد العزيز عبد الله سالم

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) — وزير القصر (بالانتداب) — وزير العدل

محمد فؤاد جلال — احمد حسنى — احمد حسنى

وزير الخارجية (بالنيابة) — وزير المواصلات

محمد نجيب الواء (أ.ح) — حسين ابو زيد

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الأوقاف — وزير الشئون البلدية والقروية

محمد فؤاد جلال — احمد حسن الباقورى — عبد العزيز على

وزير الارشاد القومى — وزير التموين — وزير التجارة والصناعة

فتحى رضوان — فريد انطون — محمد صبرى منصور

مرسوم بقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٨٥ من نظام موظفى الدولة المدنيين

باسم ملك مصر والسودان

نوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٢٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة المدنيين المشار اليه فقرة جديدة تأتى بعد الفقرة الأولى بالنص الآتى :

"ويعتبر فى تطبيق الفقرة السابقة رؤساء للصالح الرؤساء العسكريون للادارات والأسلحة العسكرية وقواد الفرق والمناطق الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربية والبحرية " .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر نوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب الواء (أ . ح) — محمد نجيب)الواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى